جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:تحت إشراف:

- بوعيطة هاجر
- جوامع فايزة
- علي لغموش نور الهدى

د/عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بولقمح يوسف	أ.د/ أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عبادة سيف الإسلام	د/ أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
بوصنوبرة عبد العالي	أ/ أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية
2022/2021

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

سورة البقرة الآية 32

شكر و عرفان

أولا:الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، الحمد لله لا نحصي ثناء عليه وعلى توفيقه.

ثانيا: شكر خاص للأستاذ سيف الإسلام عبادة لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، وكذا ملاحظاته وتوجيهاته القيمة إذ لم يبخل علينا بالنصيحة والإرشاد.

أيضا أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل بصفته بولقمح يوسف والأستاذ بوصنوبرة عبد العالي.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة20اوث وعلى رأسهم عميدة الكلية الدكتورة: نضيرة عتيق.

إهداء

كل حبي إلى مدرستي الأولى والدتي إلى روح من وهبتني الحياة وانا هنا اليوم من أجلها من أجل وعد قطعته

من اجل من احمل اسمه بكل افتخار لمن زرع في نفسي طموحا أبي العزيز

إلى سندي في الحياة إخوتي

سميرة سمير كريم احمد ريمه نجيب وروح أخي الطاهرة مهدي

إلى إخوة لم تلدهم أمي زوجات إخوتي

إيمان وأمال

ابنة خالتي وصديقتي بسمة

إلى صغاري الأعزاء أولاد إخوتي

لينا، رائد، وجيهان

فلذة كبدي محمد مهدي ،إياد سيف الإسلام

سرين، أمير رامي، رضا ينيس

دانيا إيناس ، ماريا ، محمد أمين

مرال ، أيسم

والى زوج أختي الكريم أخي عادل والى روح زوج أختي حسين أبي الثاني رحمه الله واسكنه فسيح جناته

هاجر

إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات،

للوالدين الكريمين حفظهما الله أهدي هذا العمل المنجز فليباركه الله.

فايزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما الرحمان: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا

إلى من كانوا اسعد الناس بنجاحي إخوتي

إلى سندي وعطائي زوجي لن أقول لك شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما

إلى مصدر بسمتي وفرحي فلذة كبدي نهى دارين

إلى أم زوجي أمي الثانية التي صبرت معي و دعت لنجاحي هذا

إلى كل أحبتي الذين شجعوني وتمنوا النجاح عندما غلبتنا الأيام.

نور الهدى

قائمة المختصرات

ط: طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

ص: صفحة

ص ص: صفحات متتالية

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الإفلاس من الظواهر الخطيرة التي قد تؤدي إلى انهيار الاقتصاد، والذي يكون مقتصرا على التجار وحدهم أفراد أو شركات.

ويخضع نظام الإفلاس إلى القانون التجاري الذي يقوم على الثقة والإئتمان التي تعتبر أساس المعاملات التجارية، وبالرجوع إلى الشريعة العامة (القانون المدني)نجد بأنه في حالة عجز المدين عن دفع ديونه، يجوز للدائن الحجز على أمواله عن طريق المزاد العلني، وللدائن الحرية في اختيار أموال المدين للتنفيذ عليها.

و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية من المواد 215 إلى 388في الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عدا ذلك من جرائم الإفلاس لكن بمجرد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08تم إدخال تعديلات على أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في بعض المواد216-217-317.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد العامة الموضوعية لحماية حقوق الدائنين، إنما يستند إلى القانون التجاري لأن الإخلال بإحدى هذه الالتزامات من قبل أي طرف من الأطراف يؤثر على سلامة المعاملات التجارية، حيث تقوم على السرعة في التعامل وتجعل التاجر يقوم بعدة عمليات تجارية مرة واحدة، ولذلك لابد من إعطاء التاجر الوقت الكافي في إبرام تصرفاته دون اللجوء إلى الكتابة وذلك عن طريق حرية الإثبات .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الإفلاس، غير أن استقراء أحكام الإفلاس يبين لنا بشكل واضح أن الإفلاس يؤول له التاجر المتوقف عن الدفع، حيث يقوم القانون التجاري على منح التاجر الحق في إدارة أمواله فإذا توقف عن الدفع تغل يده عن إدارة أمواله حماية لحقوق دائنيه ومنعه من العبث فيها .

ويرجع توقف التاجر عن دفع ديونه إلى عدة أسباب قد تكون بسبب حريق أو أزمة اقتصادية، وهذا النوع يسمى الإفلاس البسيط، حيث يكون فيه المدين حسن النية وسيء الحظ وهذا النوع من الإفلاس المشرع الجزائري لا يعاقب عليه، كونه لا ينطوي على إهمال أو احتيال.

أما النوع المجرم فيدعى التفالس، وتنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة، ومنه جريمة التفليس بالتدليس تقوم على تعمد التاجر القيام بأفعال احتيالية

من شأنها الإضرار بدائنيه، كإخفاء الدفاتر وتبديد أمواله وتضخيم مديونيته وهذا ما يسمى الإفلاس بالتدليس، والمدين في هده الحالة سيء النية.

والنوع الثاني هو الإفلاس بالتقصير، وأسبابه راجعة إلى أخطاء أو تقصير من التاجر بالإهمال أو التبذير والمدين في هذه الحالة سيء التسيير.

وفي جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس، وبسبب طبيعة وشخصية الشركة لا يمكن توقيع العقوبة البدنية عليها وبالتالي يعاقب كل من مديري ومسيري الشركات في حالة ثبوت ارتكابهم إفلاسا بالتدليس أو إفلاسا بالتقصير العقوبات المقررة في م 383 ق ع.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الأهمية الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وكذا التأثير الكبير الذي يحدثه موضوع جرائم الإفلاس على النظام التجاري .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

رغبتنا في معرفة هذا النوع من الجرائم عن كثب من خلال تقاسم جرائم الإفلاس بين القانون التجاري وقانون العقوبات.

الأسباب الموضوعية:

بإعتبار أن جرائم الإفلاس من أصعب الدعاوى التي يتناولها القضاء، نظرا لصعوبة الوقوف على الحقيقة المالية للتاجر بمعنى آخر الوقوف على الحالة المالية السيئة للتاجر.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة كل ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للتاجر ومديري الشركات وكذا البحث عن أسباب هده الجريمة والعمل على مكافحتها للحد من هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع لا توجد كتب كثيرة شاملة خاصة بجرائم الإفلاس، لكن من خلال اضطلاعنا وجدنا عددا لا بأس به من الدراسات ومن أمثلة ذلك:

سليماني الفضل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق في جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق .

د.عمر هشام السقا، المسؤولية الجنائية للتاجر ومديري الشركات عن جرائم الإفلاس، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

الإشكالية:

لعل أهم تساؤل لطرح هذا الموضوع هو: هل وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الإفلاس؟

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي ذلك من خلال شرح وتحليل ما جاء به المشرع.

الإعلان عن خطة الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول:جرائم المفلس

المبحث الأول:جرائم الإفلاس بالتدليس

المبحث الثاني:جرائم الإفلاس بالتقصير

الفصل الثاني:جرائم الإفلاس من غير المفلس

المبحث الأول:جرائم مديري الشركات

المبحث الثاني:الجرائم الملحقة بالغير

الفصل الأول

جرائم المفلس

الفصل الأول

جرائم المفلس

عندما نتكلم عن جرائم الإفلاس، فهذا يعني أنه كي يعتبر الشخص مفلسا مقصرا أو مفلسا مدلسا لابد أن يكون تاجرا متوقفا عن دفع ديونه.

ولكن يلاحظ أن الحكم بالإفلاس لا يستوجب دائما صدور حكم بالإفلاس من المحكمة التجارية المختصة، وذلك لأنه يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في حالة الإفلاس بالاستقلال عن محكمة التجارة تطبيقا لنظرية الإفلاس الفعلي.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة الإفلاس التي يقوم بها التاجر الفرد حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول جريمة الإفلاس بالتدليس وفي المبحث الثاني جريمة الإفلاس بالتقصير.

حيث تدور دراستنا حول أركان الجريمتين وكذا قواعد المتابعة والجزاء.[1]

المبحث الأول

جريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الإفلاس بالتدليس جريمة يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع والذي يتسبب في الإفلاس عن طريق الاحتيال سواء كان بإخفاء حساباته أو تبديد لأصوله كلها أو بعضها أو تلفها، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا عقود رسمية أو عرفية ويشترك الإفلاس بالتدليس مع الإفلاس بالتقصير في أركان مشتركة وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول (شروط الإفلاس)وفي المطلب الثاني (أركان جريمة الإفلاس بالتدليس) والمطلب الثالث (الجزاءات المقررة عن جريمة الإفلاس بالتدليس).

[1] عدنان الضاوي وعدنان الخير ، الإسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، 2001، ص 242.

المطلب الأول

شروط الإفلاس

لإعلان الإفلاس هناك شروط وهي:

شرط يتعلق بصفة الشخص المطلوب إعلان إفلاسه، وهو شرط صفة التاجر.

شرط يتعلق بواقعة معينة، إذا تحققت يمكن إعلان الإفلاس وهي واقعة التوقف عن الدفع.[1]

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للإفلاس

أولا: اكتساب صفة التاجر

1-التاجر الفرد: اعتبر المشرع أنه لاكتساب صفة التاجر لابد من الاحتراف والامتهان إضافة إلى قيامه بهذه الأعمال لحسابه الخاص وأن يكون متمتعا بالأهلية التجارية ونستنتج من ذلك أنه لابد من توافر الشروط التالية :

- القيام بالأعمال التجارية ويقصد بها الأعمال بطبيعتها الذاتية.
- اتخاذ الأعمال التجارية مهنة أو حرفة، وهنا لابد للتاجر أن يقوم بعمل تجاري، وأن يقوم به بصفة اعتيادية، فلا يكفي أن يقوم به لمرة واحدة.
- القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص، وهنا يقتضي التمييز بين الشخص الطبيعي الذي يقوم بالعمل بصورة مستقلة وبدون أي تبعية لأي كان وبين هدا الأخير أو المستخدم الذي يقوم بالأعمال التجارية لحساب رب العمل وفقا لتعليمات هذا الأخير.[2]

ويكفي توافر الصفة لإمكان شهر الإفلاس الفرد المتوقف عن دفع ديونه،فليس بالضرورة أن يكون مقيدا في السجل التجاري .

كما أن القاصر المأذون له بالاتجار يجوز شهر إفلاسه، ذلك أنه يعد في الأعمال التي أذن له بها كامل الأهلية.

[1] سلسبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بناية الزين القنطاري ، طرابلس 2012 ، ص من 20 إلى23

[2] المرجع نفسه، ص23.

لكن يثور التساؤل حول ماادا كان يجوز شهر الإفلاس بالرغم من زوال صفة التاجر، وكمثال على ذلك وفاة التاجر الفرد أو اعتزاله التجارة .

أ-وفاة التاجر: تزول صفة التاجر عن الإنسان بمجرد وفاته، وبالتالي يمنع شهر إفلاسه بسقوط أحد شرطي الإفلاس.

إلا أن المشرع أجاز شهر إفلاس التاجر المتوفى حتى لا يحرم الدائنين من إستيفاء حقوقهم.

شروط إعلان إفلاس التاجر المتوفى: يلزم بجواز شهر إفلاس التاجر المتوفى توافر شرطين:[1]

- أن يكون التاجر قد توفي وهو متوقف عن دفع ديونه
- وبالتالي لا يمكن الإدعاء بأن خصوم التاجر تفوق أصوله لتبرير شهر الإفلاس.
- طلب إعلان إفلاس التاجر المتوفى: حيث يجوز للدائنين طلب شهر إفلاسه، كما يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

ب-اعتزال التاجر:يجيز القانون شهر إفلاس التاجر المعتزل، والحكمة من ذلك منع التحايل بالرغم من أن اعتزال التجارة يترتب عنه زوال صفة التاجر.[2]

فشهر الإفلاس يستوجب توافر الأهلية التجارية، فلا يجوز شهر الإفلاس على القاصر الغير مأذون له بمباشرة التجارة، إذ يكتسب القاصر صفة التاجر متى امتهن القيام بالأعمال التجارية، أما بالنسبة للأشخاص المحظور عليهم بمقتضى قوانين ولوائح فلهم اكتساب صفة التاجر إذا مارسوا التجارة على سبيل الامتهان، وفي هذه الحالة توقع عليهم عقوبات الإفلاس، إضافة إلى الجزاء الإداري وفي حالة حدوث نزاع فيما يخص صفة التاجر، إذا مارسوا التجارة على سبيل الامتهان، وفي هذه الحالة توقع عليهم عقوبات الإفلاس إضافة إلى الجزاء الإداري، وفي حالة حدوث نزاع فيما يخص صفة التاجر بمناسبة الإفلاس فله أن يثبته، ويسلك في ذلك جميع طرق الإثبات .

---

[1] هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بناية الزين شارع القنطاري، 2008ص 727 728.

[2] المرجع نفسه، ص 729 .

وإذا كان التاجر قد اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري فيمكن إفلاسه وهذا ما نصت عليه المادة 270 من التقنين التجاري فيمكنه شهر إفلاسه وهذا ما جاء به في نص المادة 270 من التقنين التجاري الذي تقضي بقولها : يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهدا الشطب، كما يجوز للشريك المتضامن من طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهدا القيد [1].

يجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان محترفا لعمل مدني إلى جانب حرفته التجارية طالما أنه توقف عن سداد ديونه التجارية.

فالمشرع لم يشترط في أي حال من الأحوال اكتساب صفة التاجر على أن يكون النشاط التجاري حكرا على حياته، بحيث يكون له كل وقته وجهده، ومع ذلك يؤدي إفلاس هذا التاجر إلى تصفية ذمته المالية بأكملها سواء تلك المتعلقة بحرفته التجارية أم بحرفته المدنية .

ولا يمنع أصحاب بعض المهن من إ كتسابهم صفة التاجر، إذا زاولوا بالفعل هذه الأعمال في شكل حرفة لحسابهم الخاص.

وإذا كان الأصل هو العلنية و الظهور في احتراف الأعمال التجارية، فقد يباشرها بعض الأشخاص على وجه الحرفة مستترين نحو أشخاص آخرين، ويحدث ذلك عادة في الحالات التي تمنع الشخص في وجوده بسبب ظروف معينة من الجهر بنشاطه التجاري كأن يكون سبب المنع مكانته الاجتماعية، وقد استقر الرأي فقها وقضاء على أن كلا من الشخص الساتر والمستتر يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يجوز شهر إفلاسهما .[2]

2- الشركات التجارية:

يجوز شهر إفلاس جميع الشركات التجارية عدا شركة المحاصة، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فقد يشهر إفلاس الشريك المحاص الذي يزاول التجارة باسمه الخاص .

[1] نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2013، ص 3 .

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2008، ص ص 299 300 .

وتجدر الإشارة إلا أن إفلاس شركة التضامن يتبعه إفلاس جميع الشركاء لأن هؤلاء الشركاء يكتسبون صفة التاجر، ويسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية.

وإذا كانت شركة التضامن تؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فالعكس غير صحيح،فإن إفلاس أحد الشركاء لدين خاص عليه لا يتبعه إفلاس الشركة لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها وإنما يترتب على إفلاس الشركة وانقضاءها وتصفيتها .

أما إفلاس شركة التوصية فيتبعه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها دون الموصيين فالشريك الموصي، لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة، ولا يسأل عن ديونها إلى في حدود حصته فقط[1].

ثانيا:التوقف عن الدفع

يحرص القانون التجاري على حصول الدائن على حقه في تاريخ استحقاقه، فالأمر لا يقتصر على ضياع الحق فحسب، إنما أيضا في عدم الحصول عليه في موعده.ويعتبر ذلك نتيجة السرعة والثقة التي تتميز بها المعاملات التجارية، حيث تعتمد في طبيعتها على الأجل، وذلك يستلزم حصول الدائن على ضمانات من أجل إستيفاء دينه في الأجل المحدد.

ولذا فإن المشرع أكد على أهمية إستمرار المدين في الوفاء بديونه في تواريخ استحقاقها، فإذا عجز عن ذلك تحقق الخطر، ولذلك وجب حماية الدائنين دعما للائتمان التجاري، إن احترام أجل الوفاء هو أمر حتمي، [2] وهذا يبعث الطمأنينة في نفس الدائنين لأن أمامه ما يعرف بشهر الإفلاس الذي يحميه من عبث المدين.

ومن جهة أخرى فهو يؤدي إلى عقابه جنائيا فضلا على ما يخلفه من عار له ولورثته من بعده.

ولا تقتصر فكرة التوقف عن الدفع على الوقوف المادي عن الدفع، حيث يجب أن يكون هذا الوقوف دالا على الحالة المالية السيئة للتاجر، فلا يعتد بالوقوف إذا كانت الحالة عارضة من شأنها أن تزول فقد تكون أموال التاجر كافية لسداد ديونه، ولكنه يعجز عن التصرف فيها كأن تكون له عقارات يتعذر عليه بيعها بسرعة للوفاء بديونه، أو تكون له حقوقا

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 300 .

[2] محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص31.

لـه عنـد الغيـر، ولكنـه فـي حالـة الأداء يتعـذر عليـه اسـتيفاءها ولا شـك أن امتنـاع المـدين عـن الدفع دون أن تكون له أسباب مشروعة تعتبر قرينة في غير مصلحته.[1]

1-إثبات الوقوف عن الدفع

يقـع علـى عـاتق طالـب شـهر الإفـلاس عـبء الإثبـات، ولـه أن يثبتهـا بكـل وسـائل الإثبـات ومـن أهـم وسـائل الإثبـات تحريـر البـر وتسـو[2]لعـدم الوفـاء بورقـة تجاريـة وتـراكم أوراق لبروتسـتو، ويمكـن الاسـتدلال علـى التوقـف عـن الـدفع بعـدة قـرائن أيضـا منهـا توقيـع عـدة حجـوزات تنفيذيـة على المدين وإغلاق محله التجاري.

2-تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

تحديـد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع يمثـل أهميـة كبيـرة، لأنـه التـاريخ الـذي تبـدأ منـه احتسـاب فتـرة الريبـة[3] أو تـاريخ التوقـف عـن الـدفع ، لا يمكـن أن يقتصـر علـى تـاريخ الوقـوف المـادي عـن دفـع الـديون التجاريـة، وإنمـا يرجـع إلـى مـا وراء ذلـك منـذ الوقـت الـذي بـدأ فيـه المـدين علـى التحايـل علـى الـدفع بـالطرق الغيـر عاديـة، أو الوقـت الـذي بـدأ فيـه المـدين علـى التحايـل علـى الـدفع بـالطرق الاحتياليـة.[4] حيـث يجـب علـى هـذه الأخيـرة أن تحـدد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع ، ويشـير إليـه فـي ذات الحكـم الـذي تصـدره (إعـلان إفـلاس المـدين) حيـث يجـب علـى هـذه الأخيـرة أن تحـدد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع، ونشـير إليـه فـي ذات الحكـم الـذي تصـدره (إعـلان إفـلاس المدين).

إضـافة إلـى ذلـك فقـد ألـزم المشـرع المحكمـة التـي عرضـت عليهـا قضـية الإفـلاس، أن تحـدد تـاريخ التوقـف عـن الـدفع فـي أول جلسـة تعقـدها، وهـذا اسـتناد إلـى ف 1 مـن م 222 مـن ق ت التـي تـنص علـى مـا يلـي :فـي أول جلسـة يثبـت فيهـا لـدى المحكمـة التوقـف عـن الـدفع فإنهـا تحـدد تاريخـه كمـا تقضـي بالتسـوية القضـائية، أو الإفـلاس، وبالتـالي ومـن خـلال مضـمون هـذه المـادة

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص31 .

[2] البروتستو: يعرف بأنه مرحلة سابقة على إشهار الإفلاس ويعني عدم وجود رصيد بالبنك يكفي لقيمة الكمبيالة المحررة المستحقة الدفع على التاجر.

[3] فترة الريبة وهي المدة الواقعة بين تاريخ بدا التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس..

[4] طارق عبد الرؤوف صالح، المرجع نفسه، ص 32 .

فإن الجلسة الأولى التي تعقدها المحكمة تخصص لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع تحديدا دقيقا .

وتجدر الإشارة إلى اليوم ، والشهر، والسنة مستندة في ذلك إلى ملف القضية ووقائعها التي يستخلص منها وقت الدفع بدقة، متى كانت هذه الوقائع تدل على انهيار المركز المالي للمفلس، وفقدانه الثقة والائتمان في البيئة التجارية .

إلا أن المشرع قيد سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع للمدة لا تتجاوز كحد أقصى 18 شهرا السابقة للصدور حكم الإفلاس، وهذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 247 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:"تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا للصدور الحكم بأكثر من 18شهرا".[1]

كما أضاف المشرع الجزائري مدة 6اشهر لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات بغير عوض المنصوص عليها في ف 2من م 247 ق ت ج.[2]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في أنه يجب أن يشهر بمقتضى حكم من المحكمة، وقبل سنة 1955 كان القضاء الفرنسي يطبق نظرية الإفلاس الواقعي، أو الفعلي وبمقتضاه تطبق بعض أحكام الإفلاس القانوني على التاجر بمناسبة حكم يصدر عليه، دون أن يصدر حكم ينطق بشهر الإفلاس ولكن بصدور مرسوم 20-05-1955 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة، على أنه لا مانع من أن يصدر حكم جنائي على التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، ولو لم يكن قد صدر عليه حكم بشهر الإفلاس.

[1] سليماني الفضل ،الإفلاس في التشريع الجزائري أطروحة الدكتوراه ، جامعة مولود معمر تيزي وزو،،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017،ص49.

[2] سليماني الفضل، المرجع نفسه ، ص49.

المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

أولا:الاختصاص النوعي: طبقا للنص المادة الأولى من الأمر رقم54 لسنة 1966 فإن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فيكون الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها، أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقا للنظرية الإفلاس الفعلي.[1]

ثانيا:الاختصاص المحلي: إن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها الموطن التجاري للمدين المطلوب شهر إفلاسه، وهو المكان الذي يباشر فيه تجارته دون موطنه العادي الذي يقيم فيه عادة.

فإذا لم يكن للمدين موطن تجاري، كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد، وإذا كان للتاجر جملة محال تجارية فيثبت الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل الرئيسي.

و يعتبر اختصاص محكمة موطن المدين التجاري بشهر الإفلاس دون سواها من المحاكم إنما يتعلق بالنظام العام، لأنه بني على أسس نظامية مرجعها أن هذه المحكمة اقدر من غيرها تفهم مركز التاجر المعلن شهر إفلاسه، كما أن أموال المدين المفلس لابد من حصر وجودها ولا يتيسر في ذلك إلا في الجهة التي يزاول فيها المدين تجارته[2].

كما أن العبرة بالمركز الرئيسي لنشاط التاجر، فإن كان فردا يتحدد الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها المؤسسة التجارية الرئيسية، التي يزاول التاجر من خلالها تجارته، فلو أن للتاجر فروعا أخرى يجب رفع الدعوى أمام محكمة المؤسسة الرئيسية، وإن تعلق الدين الذي يطلب الإفلاس بسبب الامتناع عن دفعه بأحد فروع التاجر أما إذا كان المطلوب إفلاس إحدى الشركات فالعبرة بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي، والعبرة في ذلك بمركز الإدارة الفعلي.[3]

[1] نادية فضيل،مرجع سابق، ص 16

[2] مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول الإفلاس،مرجع سابق،ص57.

[3] هاني الدويدار، مرجع سابق، ص 751 .

المطلب الثاني

أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

إن القواعد القانونية العامة تتيح للمحكمة الجنائية أثناء النظر في جريمة الإفلاس أن تبحث بنفسها وبقدر ما يعتبر المتهم الدعوى المطروحة أمامه حالة إفلاس، وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهي تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها،وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف.[1]

الفرع الأول

الركن المفترض

ومعنى الركن المفترض هو صفة الجاني حيث يشترط أن يكون تاجرا والتاجر بمفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 26-09-1975 المتضمن القانون الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة.

فيما نصت المادة 02 على الأعمال التجارية بحسب موضوعها:

-شراء العقارات لإعادة بيعها أو التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية.

-كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.

-كل مقاولة للبناء أو الحفر أو للتمهيد الأرض.

-كل مقاولة للتوريد الخدمات .

-كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

-كما نصت المادة 03 على الأعمال التي تعد تجارية بحسب شكلها ومنها التعامل بالسفتجة ونصت المادة 04 على الأعمال التجارية بالتبعية.

ونستنتج مما سبق أن كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له وحتى وإن كان ينتمي إلى مهنة أخرى يمنع عليه قانونها الأساسي ممارسة نشاط تجاري كالقاضي[2]

[1] هيثم سمير عالية ،القانون الجنائي للأعمال،ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 369 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط9، دار هومة، 2008 ،ص131 .

الفرع الثاني

الركن الشرعي

نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث، وذلك من خلال ما نظمته المواد 364 إلى 388 حيث تعتبر هذه المواد قواعد القانون التجاري الجزائية المتعلقة بالإفلاس.

حيث نصت المادة 374 من القانون التجاري أنه يعد مرتكب التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفي حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

الفرع الثالث

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في إتيان النشاط أو السلوك الإجرامي.

وباستقرائنا للمادة 374 من القانون التجاري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاث أفعال وردت على[1] سبيل الحصر:

إخفاء الحسابات.

تبديد واختلاس المدين كل أو بعض ديونه.

الإقرار بديون ليست في ذمته[2].

أولا : السلوك الإجرامي: في جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال التسمية نلاحظ التدليس والتفليس يحملان نفس الوزن والصياغة، التي تحمل في طياتها العمل العمدي المقصود، حيث يكون للتاجر ضلع في حالة الإفلاس التي وقع فيها والتي تشير أيضا إلى وجود هدف له من وراء ذلك هو الإضرار بالدائنين، ويقوم هذا النوع على مجموعة من العناصر كما ذكرنا سابقا وهي :

- إخفاء التاجر حساباته عمدا.

[1] وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 144.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص 144 .

- تبديد التاجر لكل أو بعض ديونه أو اختلاسها.
- الإقرار بالمديونية [1] .

1_ إخفاء الدفاتر:

يجب أن يكو ن التاجر المفلس قد أخفى دفاتره، وهذا الفعل يشكل ركنا للإفلاس بالتدليس

سواء وقع الإخفاء على جميع دفاتر التاجر أو بعضها فقط، وسواء وقع على الدفاتر الإلزامية أم الاختيارية إذ يكفي أن تقع عادة على الدفاتر التي تستعمل لإثبات أعمال التاجر، وكشف حقيقة وضعه التجاري والمالي[2].

والإخفاء بحد ذاته يكشف على النية الجرمية لأن الفاعل يكون قد منع بالإخفاء معرفة حقيقة وضعه المالي، أو على الأقل التدقيق فيه لذلك يفترض الإخفاء أو المنع دون التحقيق في عملية المفلس .

ويمكن أن يعتبر من قبيل الإخفاء، إقدام الفاعل على تنظيم دفاتره بشكل احتيالي يخفي واقعه المالي لتضليل الغير، ولكن لا يعتبر من قبيل الإخفاء زوال الدفاتر نتيجة لفقدها، أو الإهمال الصادر عن المدين لأي ظرف آخر غير قصدي، قد يتحقق الإخفاء عن طريق تلف الدفاتر قصدا، أو تمزيقها أو إحراقها[3].

كما يمكن أن يكون المقصود بإخفاء الدفاتر هو وضعها في مكان سري، لا يستطيع أمين التفليسة الاهتداء إليها، حيث يعتبر إخفاء الدفاتر في حد ذاته جريمة ولو لم يقترن بعناصر أخرى كإعدامها أو إجراء تغيير فيها.

وتعتبر الجريمة هنا من النوع المستمر، لذا تضل قائمة حتى الوقت الذي يصبح فيه الدائنون في غير حاجة إلى الدفاتر التجارية والمقصود من إعدامها إتلافها كما إذا مزقها المفلس أو أحرقها تقع الجريمة ولو أعدم المفلس بعض دفاتره والجريمة هنا من النوع الوقتي، فتتم بمجرد إعدام الدفاتر أما التبديل فهو تغيير الحقيقة بذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن قيد البيانات الصحيحة سواء كان التعبير بالكشط أو بالشطب أو المحو وتقع الجريمة إذا وقع

[1] منصور رحماني ،القانون الجنائي للأعمال، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2012،ص197 .

[2] الياس ناصيف ، الموسوعة التجارية للإفلاس ، دار عويدات للنشر والطباعة بيروت،1999، ص 630 .

[3] الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص630

الفعل على أي دفتر حتى ولو كان اختياري لأن المادة ذكرت كلمة دفاتر عامة من غير تخصيص ومطلقة من غير قيد[1].

2_ اختلاس أو تبديد أو إخفاء المال كله أو بعضه:

الاختلاس في التفالس بالتدليس هو تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو عن الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير أن في كل فعل يرتكبه هذا المفلس ويريد أن يبعد به أمواله عن متناول دائنيه.

ولما كان الاختلاس يراد به في الواقع حرمان الدائنين من أموال التفليسة، فهو ينطوي دائما على تصرف من جانب المفلس في هذه الأموال، ولا مانع من وقوع الاختلاس بعد الحكم بشهر الإفلاس ولا يشترط أن تعود الفائدة من الاختلاس على المفلس ذاته أو سواه ولذلك تتحقق الجريمة قبل المفلس إذا وهب أمواله إضرارا بدائنيه .[2]

والتخبئة يراد بها كل فعل يرى بها المفلس إخفاء أمواله حتى لا تضيع عليه، إذا ما تركت لدائنيه يستوفون حقوقهم منها، ولا يشترط لكي تتحقق الجريمة أن يكون هذا الفعل إيجابيا بل من الجائز قانونا أن يكون سلبيا، ويجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة كيف وقعت الجريمة .[3]

و في هذا الصدد فالمقصود من الاختلاس هو كل فعل مادي، أو قانوني يكون الغرض منه إقصاء الأموال عن متناول الدائنين وإضعاف الضمان العام المقرر لهم تبعا لذلك، والمقصود من التخبئة إخفاء الأموال والامتناع عن إظهارها لأمين التفليسة والواقع أن الإخفاء من صور الاختلاس، غير أن للتفرقة بينهما أهمية خاصة، إذ يعتبر الإخفاء من الجرائم المستمرة التي يبدأ تقادمها منذ انتهاء حالة الاستمرار، أما الاختلاس فهو جريمة وقتية يسري تقادمها من تاريخ وقوع الفعل .

ثالثا:الإقرار بالمديونية مبلغ ليس في ذمته: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليس في ذمته حقيقية، سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته

---

[1] عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية ، د س ن ، د د ن، ص475[1] .

[2] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 630 .

[3] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، الناشر منشاة المعارف، 2003 ، ص 900

أو غيرها من الأوراق أو إقراره الشفهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع، والمقصود اعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال، وتوزيع الثمن ويلاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المفلس، و إنما هو الاعتراف بها، وقد يقع هدا الاعتراف بعمل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بالديون صورية أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية .

وقد يقع الاعتراف بعمل سلبي كامتناع التاجر عن تقديم الأوراق والإيضاحات التي تعين أمين التفليسة على إظهار صورية هده الديون، وتتحقق الجريمة ولو يتقدم الدائنون الصوريون بالمطالبة بديونهم المزعومة .

ومن أمثلة الإقرار بديون ليست في ذمته ، إقرار الدائن بدين في ذمته لا وجود له أصلا أوإقراره بدين غير متوجب عليه في الأصل إلا جزئيا، أو إقراره بالتزامه بدين ساقط بمرور الزمن مع علمه بذلك، أو إقراره لأحد الدائنين بحق الأفضلية وهو في الواقع غير موجود .[1]

ثانيا :الرابطة السببية:

وهو العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس هو ثبوت قيام السببية بين السلوك المنسوب إلى المتهم والمنصوص عليه في نموذج الجريمة وبين إفلاس المتهم وعجزه عن الوفاء بديونه.[2]

وتسري هنا القواعد العامة في صلة السببية ويقطعها بالتالي الحادث المفاجئ ويلا حظ أن صورة واحدة من السلوك المحظور تكفي وحدها لتسبب حالة التوقف عن الدفع ، وقد تنتج هده الحالة من الصور الثلاثة للسلوك معا .

ولا تقوم جريمة التفليس سواء كان التفليس بالتدليس أو التقصير إلا ادا كان لسلوك التاجر علاقة بحالة الإفلاس التي وقع فيها، فادا قام بأحد السلوكيات المنصوص عليها في القانون .

ولكن إفلاسه كان لسبب آخر فلا تقوم الجريمة، بمعنى أن تلك الأسباب يمكن أن يقطعها الحادث الفجائي والقوة القاهرة[1].

---

[1]عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 476 .

[2]الياس ناصيف،مرجع سابق، ص 387 .

الفرع الرابع

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية ، التي تستوجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى تتم مسؤوليته عن الجريمة، ولا يكفي في هده الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة التاجر المفلس إلى الإضرار بالدائنين.

وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني مثل توافر الضرر حيث يعتبر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع، وعلى النيابة العامة أن تصب هدا القصد بأي دليل تستظهره من الملابسات الخاصة لكل قضية [2].

وبمقتضى التفليس بالتدليس لابد من توافر سوء النية من طرف التاجر وتبرزه من خلال الإخفاء أو التبديد أو الاختلاس، بما يصنف الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، فاذا كان الهدف من هذه السلوكيات الإضرار بالدائنين فهو قصد جنائي مباشر، وإن لم يكن ذلك هو هدفه الرئيسي بحيث يمكن أن تكون له أهداف أخرى من وراء السلوك فهو قصد جنائي غير مباشر، والقانون لا يفرق بينهما في ترتيب المسؤولية .

وبالتالي فالإفلاس يعتبر جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، أي اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين، سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء أو إعدام أو تغيير الدفاتر التي تستدل بها على حقيقة مركزه ومقدار أصوله وخصومه أو بإخفاء أو إعدام الدفاتر التي يستدل بها على حقيقة مركزه ومقدار أصوله وخصومه. [3]

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق ص197.

[2] عمر هشام السقا ،المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس ،رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية 2018 ص 39.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص198.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس

تعرف العقوبة بأنها ليست مرادفة بمطلق الجزاء القانوني وإنما هي صنف خاص حيث لابد من أن تتوافر فيه شروط محددة حتى يصدق عليه ذلك الوصف، ويشمل ذلك فقه *الإيلام المقصود في الجزاء.[1]

وقد نص المشرع في نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري نوعين من العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب الفرع الأول العقوبات الأصلية والفرع الثاني عقوبات تكميلية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

عرفت المادة 04 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية على أنها هي تلك التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى .

وجاء في نص المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه كل من ثبت إدانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 383 قانون العقوبات فقرة 3 نجدها تعاقب على التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.100دج إلى 500.00 .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

جاء في نص المادة 383 قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة أنه...ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 في القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 التي تحدد العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتدليس وجاء فيها مايلي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، التي لها علاقة بالجريمة

[1] محمد نجيب حسني، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، 1988، ص14.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

عـدم الأهليــة لأن يكـون مســاعدا محلفـا، أو خبيـرا أو شــاهدا علــى أي قيـد أو شــاهدا أمــام القضاء على سبيل الاستدلال.

الحرمـان مـن الحـق فـي حمـل الأسـلحة، وفـي التـدريس وفـي إدارة المدرسـة أو الخدمـة فـي مؤسسـة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

المبحث الثاني

جريمة الإفلاس بالتقصير.

التفليس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية للمفلس إنما يكفي تحقق النتيجة[1]،ولا يرتكبها إلا التاجر وأن ترفع الدعوى عن هذه الجريمة إما مباشرة من النيابة العامة وإما بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو بناء على طلب أحد الدائنين[2].

-مباشرة من النيابة العامة: لتمكين المتضرر من اللجوء إلى القضاء للإستفاء الحق في العقاب بمقتضى حكم قضائي صادر وفقا للقانون من جهة القضاء المختص، أسند المشرع إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة سلطتي الاتهام المتابعة، من هنا أصبحت النيابة العامة سلطة الإدعاء العام تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع وإيصالها إلى القضاء لتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة.

يتابع النائب العام المفلس المقصر بناءا عن شكوى من الوكيل المتصرف القضائي أو من أحد الدائنين، وتضطلع النيابة العامة عادة على أفعال المفلس من التقرير الذي ينظمه وكيل التفليسة، والتقرير الذي يرسله إليه القاضي المنتدب مع ملاحظاته وقد تستند النيابة العامة إضافة إلى تقرير وكيل التفليسة إلى أية وثائق ترى فيها ما يشكل جرما بحق المفلس لتلاحقه على أساسها، بطريق التكليف بالحضور.

لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب بما أدته من نفقات الدعوى، فتبقى إذن النفقات في حالة منع المحاكمة أو البراءة على عاتق الخزينة،وفي حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق المحكوم عليه إلا أنه لا يجوز للخزينة على حساب الدائنين.

- بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة): يكتفي الوكيل المتصرف القضائي في أغلب الأحيان بأن يعرض على النيابة العامة الأفعال التي تؤلف جرائم الإفلاس، ولكن لا

[1]–وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص139.

[2]–نادية فضيل، مرجع سابق، ص54.

يجوز له أن يقيم دعوى من أجل إفلاس تقصري ولا أن يتخذ صفة المدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين، إلا بعد الترخيص له بموجب قرار تتخذه غالبية الدائنين الحاضرين [1].

إن نفقات الدعوى التي يقيمها بإ سم الدائنين الوكلاء المتصرفين القضائيين تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس، وتقع نفقات الدعوى على عاتق الخزينة العامة، إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس بعد انحلال الاتحاد أو تنفيذ الصلح بصورة كاملة ولا يجوز لها الرجوع عليه قبل ذلك

- بناء على طلب أحد الدائنين: يحق لأي دائن أن يدعي مباشرة متخذا صفة الإدعاء الشخصي، ونفقات الدعوى الجزائية في هذه الحالة تدفعها الخزينة العامة إذا حكم على المفلس ويدفعها الدائن المدعي إذا برئ المدين من التهمة، فتوضع النفقات في حالة منع المحاكمة أو البراءة على عاتق الدائن المدعي أو الدائنين المدعين شخصيا على عاتق جماعة الدائنين.

في حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق الخزينة مع حفظ حقها في بالرجوع على المفلس[2].

-والإفلاس ينقسم إلى قسمين:

-قسم يجب الحكم فيه بالعقوبة على المفلس حتى تثبت للقاضي وجود الأفعال المنصوص عليها في القانون التجاري والركن المعنوي هنا هو الخطأ الذي تفترض بمجرد تحققه أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة.وهو بصورة أولى من صور الإفلاس بالتقصير الوجوبي سنفصله في (فرع أول).

-قسم يجوز الحكم فيه بالعقوبة أي النطق بالإدانة والبراءة حسب تقدير القاضي لأن الخطأ لا يفترض بمجرد ارتكاب الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة وللقاضي الجزائري سلطة واسعة في تقرير وجود الخطأ أو عدمه دون اشتراط الخطأ إنما يكفي تحقيق الخطأ العادي وهو الصورة الثانية من صور الإفلاس بالتقصير الجوازي وقد قسمنا هدا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول(صور جريمة الإفلاس بالتقصير) وفي المطلب الثاني

[1] بن حموش سامية وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة الماستر في الحقوق / القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال،2017/06/21، ص25.

[2] المرجع نفسه ، ص26،27.

(أركان الإفلاس بالتقصير) وفي المطلب الثالث (العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير)[1].

المطلب الأول

صور جريمة الإفلاس بالتقصير.

-كما ذكرنا سالفا قد فرق المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري:

-حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي.

- وحا لات يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافرها وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي.

الفرع الأول

الإفلاس بالتقصير الوجوبي

تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة وقد عددت المادة 370الحالات التي تكون فيها هذه الصورة وهي 7 بنصها [2]" يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1-إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

2-إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبيه محضة أو عمليات وهمية.

3-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

4-إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

5-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.

6-إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

7-إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحضر منصوص عليه في القانون

[1] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص139.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص126.

أولا:حالة ما إذا كانت مصاريف المفلس الشخصية أو مصاريف منزله باهظة:

تشمل هذه المصاريف كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، سواء كانت تلك النفقات ضرورية كالمأكل والملبس والمسكن أم مجرد مصاريف كمالية.

ولا يشترط لكي تتحقق الجريمة أن تبلغ المصاريف المتقدمة نسبة معينة من أصول المفلس أو أرباحه وإنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أنها باهظة ولا تتناسب بينها وبين الحالة المالية للمفلس، وتسترشد في هذا التقدير باعتبارات مختلفة وتدخل في حسابها، مثل المركز الاجتماعي الذي يشغله التاجر وعادته.

ثانيا: حالة ما إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال اليانصيب أو أعمال البوصة أو أعمال وهمية.

يراد بالقمار الألعاب التي يكون فيها للحظ الفضل الأول في تحديد من يكسب ومن يخسر، وكذلك أعمال اليانصيب ويراد بأعمال البورصة والأعمال الوهمية تلك التي يعقدها التاجر على المكشوف وينوي تصفيتها بقبض أو دفع فروق الأسعار.

ثالثا: حالة ما إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

أو إذا اقترض مبالغ أو أوراقا مالية، أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود، حتى يؤخر إشهار إفلاسه.[1]

رابعا:قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

المقصود من هذه الحالة هو أن التاجر بمجرد توقفه عن الدفع يلزم عليه أن يعامل كل دائنيه بالمساواة، وعليه تعتبر هذه الحالة من حالات التفليسة بالتقصير الو جوبي عند قيام التاجر بالوفاء بدين لأحد دائنين قصد تجنبه الدخول في التفليسة وأن يلحق هذا الوفاء ضررا بجماعة الدائنين.

خامسا:إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول

يحاول المشرع من خلال هذه الحالة تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية وإلا اعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاسا بالتقصير حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي .

[1] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، مرجع سابق، ص 902.

سادسا: عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته يلتزم على كل تاجر بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي.

وتتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية والذي جاء في نص المادة 9من القانون التجاري الجزائري، وكذا دفتر الجرد والذي جاء في نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري.

سابعا:ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

لقد ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس التجارة أن يكون مسجلا في السجل التجاري طبقا لما نص في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي، وعليه فمن الأجدر ألا يمارس التاجر لتجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون[1].

الفرع الثاني

الإفلاس بالتقصير الجوازي

إذا وقع المدين في حالة خارجة عن حالات التسوية القضائية الإجبارية أو الإفلاس الإجباري، فإن للمحكمة سلطة الخيار في أن تحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار سوء نية المدين خلال ممارسة تجارته، وكذلك ما صدر عنه من إهمال لا مبرر له، أدى به إلى خرق فادح للقواعد والأعراف التجارية[2].

تقضي المادة 371من القانون التجاري الجزائري بأنه "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

---

[1] حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق العلوم السياسية،قسم قانون الأعمال،2017/2016،ص28.

[2] راشد راشد،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة،الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر،ص 235.

-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

-إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع.

-إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

-إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".

أولا:إذا كان قد عقد التاجر تعهدات لحساب الغير تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

تدخل في إطار هذه التعهدات، جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر لمصلحة الغير بدون مقابل.

ومن أمثلتها التبرع أو التنازل للغير ببعض أمواله،أو تقديم كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص أخر،فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم، ويشترط أن تكون هذه التعهدات جسيمة عند الالتزام بها بالنظر لوضعية التاجر، ويعود للقاضي التقدير مدى جسامتها[1].

ثانيا:إذا حكم على التاجر بإفلاسه دون آن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

لقد نص على هذه الحالة كل من القانون الجزائري (المادة 371 فقرة 2 من القانون التجاري) وتقابلها (المادة 128 فقرة 2 من القانون الفرنسي لسنة 1967) ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي،وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى ثم حصل على صلح مع دائنيه، ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة فتكرر إفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق،وبالتالي يجوز للقاضي اعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير كونه قصر في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين.

ثالثا: عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع.

تشير المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه"يتعين على كل تاجر أو شخص

[1] حداد يسمينة، مرجع سابق، ص ص 29 30 .

معنوي خاضع للقانون الخاص،ولو لم يكن تاجرا،إذا توقف عن الدفع،أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "وعليه فكل تاجر لم يعلن عن توقفه عن الدفع خلال هذه المدة المعينة قانونا ، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا إذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الالتزام فإنه يعفي من العقاب.

رابعا:عدم حضور التاجر بشخصه لدى المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

ألزم المشرع المتصرف القضائي سماع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع. كما ألزم من جهة أخرى المفلس بالحضور الشخصي في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي، أما في حالة إخلاله بهذا الالتزام ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري[1].

خامسا: إذا كانت حسابات التاجر ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

يسحب التجريم على الدفاتر التي يلتزم المفلس بمسكها وفقا للقانون أي الدفاتر الإلزامية وغيرها من الدفاتر الاختيارية أي تلك التي يقوم بإمساكها دون التزام قانوني

ويفترض هدا الفعل إجراء القيود في هده الدفاتر، بدون انتظام أي بإسقاط بعض القيود المتعلقة بعمليات المفلس المختلفة، وعدم استكمال الدفاتر يمكن الاستدلال عليه بالنظر إلى القيود التي يتعين على التاجر القيام بإدراجها[2]

[1] حداد يسمينه، مرجع سابق، ص 30 .

[2] حسام الدين محمد احمد، الإفلاس الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، 22 شارع عبد الخالق ثروت، 2003، ص 193 .

المطلب الثاني

أركان جريمة الإفلاس بالتقصير.

يستلزم لقيام جريمة الإفلاس بالتقصير أركان أساسية وهي
(الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتقصير

نظم المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري وبالتحديد في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثالث في التفليس والجرائم الأخرى وذلك من خلال ما تضمنته المادتين 370و371من هذا القانون حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة وفي لمقابل أحال المشرع الجزائري العقاب على هذه الأفعال لقانون العقوبات ويظهر ذلك في نص المادة 383 من هدا القانون وبالتحديد الفقرة الأولى من المادة.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير.

يتحقق بكل فعل ينطوي على تقصير فاحش ويترتب عليه ضرر بالدائنين ولقد ميز المشرع الجزائري بين الصورتين من التفليس بالتقصير حيث نصت المادة 370قانون تجاري جزائري على الصورة الأولى وهي التفليس بالتقصير الو جوبي كما نصت المادة 371من نفس القانون على الصورة الثانية وهي التفليس بالتقصير الجوازي.

أولا:الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي بعدة صور وهي الإقدام بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد قروض وتحويل سندات، أو التوسل بطرق أخرى للحصول على المال.[1]

و قد نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري الجزائري (يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجرا...).

[1] الياس ناصيف،مرجع سابق، ص 641 .

ثانيا:الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

يستخلص من نص المادة 371من القانون التجاري الجزائري على أنه (يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليسة بالتقصير كل تاجر...).

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير.

ينطوي الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير على وجهين،ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي[1].

أولا:الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض، ولهذا يجب على التاجر اتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري، لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير.

والسؤال المطروح هو هل يعتبر الخطأ مفترض أي مجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة يعد إثباتا للركن المادي والمعنوي معا؟ .

ويتضح لنا من خلال تعداد السلوك الذي ينطبق عليه هدا الوصف أن بعض الصور تضمنت أفعالا لا تقع إلا بشكل عمدي وأخرى تقع بشكل عمدي وتتوسط بينهما طائفة يمكن أن تقع عمدية ويمكن أن تكون غير عمدية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو عن مدى اتفاق وصف الإفلاس بالتقصير مع الصور التي تندرج في تقع في إطاره[2].

ولاستخراج الركن المعنوي، يتوجب على القاضي الجزائي، أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل،والتصرفات التي من شانها أن تكشف عن قصد الفاعل ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل، فإن إغفال القاضي الجزائي

[1] حداد يسمينة، مرجع سابق، ص30.

[2] احمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري، ناشر المعارف، الإسكندرية، 2001 ص194

عن استظهار النية الجرمية، لا يعيب الحكم، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب، على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض، والذي لا يقبل إثبات العكس علا خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه.

ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين، و أنما تكفي لقيامها توافر الخطأ العادي، وعلى النيابة عبئ الإثبات[2].

وهنا المشرع لم يفرق بين الخطأ والإهمال، ومن خلال تحليل حالات التفليس بالتقصير الوجوبي والجوازي نجد أن بعض الحالات تضمنت أفعالا لا تقع بشكل عمدي،وأخرى تتوسط بينهما، طائفة يمكن أن تقع عمدية أو غير عمدية.

ومثل الأفعال التي لا تقع إلا بشكل عمدي أي توافر القصد الجنائي استعمل التاجر لوسائل مؤدية للإفلاس، أما مثل الأفعال التي تتوسط بين العمد وغير العمد:

-إيفاء أحد دائنيه بعد توقفه عن الدفع.

-هنا يتوفر ركن العمد إّذا كان التاجر يعلم أنه في حالة توقف عن الدفع، أما إذا انتفى العلم انتفى قصد الإضرار بجماعة الدائنين[3].

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383-1 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير (المادة 369قانون تجاري)[4].

---

[1]أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للاستثمار)،2016/2015،ص105.

[2]حداد يسمينه مرجع سابق، ص ص31،30.

[3]أسامة غول، عمار بوشلاغم، مرجع سابق، ص106.

[4]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص128.

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكل عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى (الفرع الأول)، ومنها ما هي عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الإفلاس بالتقصير.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التفليس بالتقصير بموجب أحكام المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها "كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية مقدرة من 25.000 إلى200.000دج..."

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس بالتقصير، كما تضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا، حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما بين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير.

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التفليس بالتقصير في نشر الحكم بالإدانة وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على إلا يتجاوز النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فقط.

[1] حداد يسمينة، مرجع سابق، ص37،38.

كما أن المادة 388 من القانون التجاري تقتضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هدا الفصل شروط الإفلاس، والتي تتمثل في صفة الجاني وهو التاجر والتوقف عن الدفع وكذا الجرائم المتعلقة بالشخص الطبيعي، وتنقسم الجرائم إلى نوعان النوع الأول هو جريمة التفليس بالتدليس، أما النوع الثاني هو التفليس بالتقصير والعقوبات الناتجة عن هاتين الجريمتين، فبالنسبة للنوع الأول الإفلاس بالتدليس يقصد به الأفعال التي تنتج عن مختلف الطرق الاحتيالية، أما بخصوص النوع الثاني فهو يتمثل في جريمة التفليس بالتقصير وهو الذي يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء ارتكبها أو من جراء إهمالا أو تقصير منه .

الفصل الثاني:

جرائم غير مفلس

الفصل الثاني

جرائم الإفلاس من غير مفلس

إن جرائم الإفلاس لا تعتبر حكرا على المفلس فقط، إنما يمكن أن ترتكب من أشخاص تربطهم بالمفلس روابط معينة،كاتفاق أو قرابة أو مصاهرة ذلك ستكون فقرات هذا الفصل عن الجرائم التي غير المفلس حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وتناولنا في المبحث الأول جرائم الإفلاس المرتكبة من مديري الشركات ومسيري الشركات وتناولنا في المبحث الثاني جرائم الإفلاس الملحقة بالغير[1]

المبحث الأول

جرائم الإفلاس المرتكبة من مديري ومسيري الشركات

بسبب طبيعة و شخصية الشركة، لا يتصور توقيع العقاب البدني عليها، و لذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة للإفلاس الاحتيالي أو التقصيري حسب الأحوال، فإذا أفلست الشركة فيحكم بالعقوبات المقررة للإفلاس الاحتيالي أو التقصيري على الشركاء في شركة التضامن، وعلى الشركاء المتضامنين في شركة التوصية وعلى المدرين وأعضاء مجلس الإدارة، ومفوضي المراقبة في شركات المساهمة، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أركان الجريمة والمطلب الثاني الجزاءات[2] .

المطلب الأول

أركان الجريمة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 379من القانون التجاري على أنه :في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات التفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة، والمديرين والمصفيين في شركة المساهمة والمسيرين و المصفيين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها سواء في المحررات الرسمية، أو التعهدات العرفية أو في الميزانية.

---

[1] سمير نصار، الصلح الواقي والإفلاس، ط1،لمكتبة القانونية دمشق 2002 ص 267.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان2006 ص 398.

الفرع الأول

الركن المفترض

إضافة إلى شرط التوقف عن الدفع لابد من توافر صفة معينة في الجاني لقيام الجريمة والمقصود بذلك هم الأشخاص المذكورين في المادة 379من القانون التجاري ويتعلق الأمر ب:

أولا :الشركات ذات المسؤولية المحدودة :وهي شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محددا، يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها ولا يكتسبون صفة التاجر وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، و لا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون، وهي تتكون من الأشخاص التالية ذكرهم[1]:

-المسير :غالبا يمارس التسيير من طرف مسير واحد، لا تطرح إشكالات تتعلق بسلطاته وحسب الطبيعة المكرسة قانونا، حيث يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، وبالمقابل يقتضي تعدد المسيرين توزيع السلطات التي من المبدأ أن يكون القانون الأساسي واضحا، وفي غياب ذلك يعتبر واحد من المسيرين متمتعا بمفرده بكل السلطات، وتجدر الإشارة أن المدير أو المسير في شركة ذات المسؤولية محدودة لا يتمتع بصفة التاجر، ومع ذلك فإذا أبرز إفلاس الشركة نقصا في أصولها ينسب سببه إلى المسير، فيمكن أن يدان هذا الأخير من طرف المحكمة التي تحكم عليه بتحمل ديون الشركة.[2]

-المصفى :ويمكن أن يكون المصفى واحد أو أكثر، ويتم تعينه من قبل الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لرأس المال، إذا ما حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتمتع المصفى بصفة التاجر، ورغم ذلك فإنه يعاقب طبقا للمادة 379 من القانون التجاري .

[1] محمد فوزي سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،ط 1 ، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 241 .

[2] الطيب بلولة ،قانون الشركات ، د د ن ،2002، ص ص 204 205

ثانيا: شركة المساهمة

هي من أبرز أنواع شركات الأموال، وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية وسعت أحكام هذه الشركات حرص المشرع على تنظيمها.[1]

تعرف شركة المساهمة بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.[2]

يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها كما يجوز إخراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة[3] .

يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمس ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار ومليون في حالة المخالفة .

كما يجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل أخر، وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية [4].

تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة ، أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح .[5]

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر [6].

تنتخب الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذالك6 سنوات .[7]إن مدير عام الشركة وأعضاء مجلس

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص241 .

[2] المادة 592 من الامر75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في20/12/30 .

[3] المادة593 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في 20/12/30.

[4] المادة 594 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في 20/12/30.

[5] المادة 596 من الامر 75-59المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في 20/12/30.

[6] المادة610 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في 20/12/30.

[7] المادة 662 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في 20/12/30.

إدارتها هم الأشخاص الذين تناط بهم مهمة إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق الربح للشركاء والمساهمين، وبالتالي فهم مسئولين عن أعمالهم في إدارة الشركة فإذا تسببوا بإفلاس الشركة نتيجة سوء إدارتهم أو تقصيرهم أو إهمالهم أو نتيجة تصرفاتهم المنطوية على غش أو خديعة أو تدليس، فينبغي أن يتحمل كل واحد منهم مسؤولية عمله وقد تكون هذه المسؤولية مدنية، وقد تكون جزائية، حيث اعتبرت القوانين الإفلاس الذي ينشأ بسبب احتيال المفلس أو تدليسه أو بسبب إهماله أو تقصيره جريمة[1] يستحق عليها العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ومع أن جرائم الإفلاس قد تقع من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية، وفي هذه الحالة تنتسب الجريمة لها ولكن المشرع أدرك أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن إيقاعها على الشركة نظرا لطبيعتها الخاصة، ولهذا جعل الأشخاص المسئولين عن إدارتها وتصريف أموالها والمتسببين بإفلاسها، محلا للعقوبة ويتضمن الفئات التالية .

نصت على ذلك المواد 611و 612 و 613 من القانون التجاري الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 611 نجده تنص على : أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية للقائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات.

أما المادة 612 نصت على:لا يمكن للشخص طبيعي انتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة للشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع للنفس الشروط والواجبات، ويتحمل نفس المسؤوليات كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله .

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله،ومن هذا يتضح ويتبين لنا القائمين بالإدارة هم أعضاء مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية

[1] زياد صبحي دياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع،2011، ص295.

التأسيسية بتعيينهم، ويمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية مع أنهم يتمتعون بصفة التاجر باسم شركة التي يتولون إدارتها .

1 _المدير:

ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة وهو رئيس مجلس الإدارة، أما بالنسبة للمدير الفعلي وهو من يدير الشركة دون أن ينصب بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة.

وتجدر الإشارة إلا أنه تمت الإشارة إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات، هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإن المدير الفعلي يتابع جزائيا عن جرائم التفليس كما لو كان الممثل القانوني الحقيقي للشركة .[1]

2_المصفي:

هو ذلك الشخص الذي يعيد إليه مهام تصفية الشركة، وذلك بعد أن يقوم بحلها، حيث يقوم أساسا بتحصيل أموال الشركة الفعلية، المترتبة في ذمة الغير ويقوم أيضا بسداد كل الديون التي هي على الشركة وفي الغالب لا يتمتع بصفة التاجر ورغم هذا فانه يعاقب طبقا للعقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس في حالة ارتكابه لفعل مجرم[2].

الفرع الثاني

الركن المادي.

للقيام بهذه الجريمة لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 378 إلى المادة 380، وقد عاقب عليها المشرع بموجب قانون العقوبات ،وفي نص المادة 383 منه إذا ارتكبوا الأفعال التالية :

استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة .

استهلاك بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع.

اختلاس الدفاتر التجارية.

[1] حسام صالحي جريمة الإفلاس ،مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق2016،ص62.

[2] حسام صالحي ،مرجع نفسه ، ص63.

تبديد إخفاء الأصول.[1]

وهذه المادة من القانون الجزائري يقابلها المادتين332و 333 من قانون العقوبات المصري، ونلاحظ أن القانون لم يعرض في هاته المادتين إلا شركات المساهمة وحدها دون غيرها من الشركات، ولم يرى داعيا للنص على شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة أو بالأسهم،باعتبار أن الشركاء المتضامنين فيها يعتبرون تجارا، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسهم، و يؤخذ من نص المادة 332 قانون عقوبات :أنه إذا أفلست شركة المساهمة فيحكم على أعضاء إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس[2] بالتدليس في الأحوال التالية :

إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المواد 328 قانون العقوبات وهي : إخفاء الدفاتر، أو إعدامها أو اختلاس وإخفاء جزءا من مالها إضرارا بدائنيها.

الاعتراف بطريق التدليس شفاهه،أو كتابة على الشركة بديون ليس في ذمتها حقيقة .

-إذا فعلو ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش، أو التدليس، وعلى الخصوص على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم بما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة.

أما المادة 333 من القانون العقوبات المصري تقضي بالحكم على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالعقوبات المقررة بالتفليس بالتقصير في حالة ارتكابهم الجرائم التالية :

استهلاك مبالغ جسيمة في القمار وأعمال النصب المحض وأعمال البورصة.

شراء بضائع لبيعها بأقل من أسعارها، أو اقتراض أو إصدار أوراق تجارية أو استعمال طرق أخرى بقصد تأخير الإفلاس.

عدم تحرير الدفتر التجارية أو عدم انتظامها.

عدم الإعلان عن التوقف عن الدفع في الميعاد القانوني ،وعدم التوجه إلى قاضي التفليسة بغير عذر مشروع.

عدم تقديم البيانات التي يطلبها القاضي المذكور.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص192.

[2] مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، ص 284.

الإضرار في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة والتصديق عليها .[1]

وفي القانون الجزائري لكي تقوم الجريمة لا بد للجاني، أن يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 ق ت أو في المادة 380 من نفس القانون.

وتشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتقصير، أو تفليسا بالتدليس، وإما تنظيم بالإعسار.

الإفلاس بالتقصير :

نصت عليها المادة 378 ويتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى الإفلاس بالتقصير، بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يكون الجاني قد[2]

استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة، أو عمليات وهمية.

أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، وهو ما يسمى استعمال وسائل مؤدية للإفلاس.

ولا يكفي في هذه الصورة إعادة البيع بالخسارة للقيام الجريمة، وإنما لابد من النظر في شروط الشراء وإعادة البيع، للتحديد إذا ما كانت العمليات المتتالية طبيعية، أو غير طبيعية.

وهده الصورة لا تنطبق على الإنتاج بالخسارة، لأنه يصعب إثبات أن الغرض منها هو الإفلاس، فقد يكون الغرض منها هو تسريح العمال والوسيلة الأكثر استعمالا في الميدان هي اللجوء العشوائي لاقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها.

وقد اعتبر القضاء وسائل مزدوجة للإفلاس اللجوء إلى وسائل مؤدية للإفلاس، اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق.

وقد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالمفهوم الواسع للعبارة، إذ يكفي مجرد اللجوء إلى اقتراض يتجاوز بصفة بينة القدرات المالية للدائن.

وكثيرا ما تتابع وتدان البنوك على أساس الاشتراك، أو قام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه، إضرارا بجماعة الدائنين.

---

[1] مصطفى كمال طه،مرجع سابق، ص 284.

[2] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص193 .

أو جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

أو أمسك حسابات الشركة بغير انتظام، وبأخذ هذا الفعل عدة صور منها،انعدام الحسابات وإخفاءها واستبدالها، ومسك حسابات خيالية[1].

وقد قضى المشرع المصري أن لإثبات جريمة التقصير على مديري ومسير الشركات لابد من:

إذا ظهر أن مصاريفهم الشخصية باهظة، وأيضا مصاريف الشركة.

إذا أشترت الشركة بضاعة لبيعها بأقل من ثمنها أو سعرها.

إذا أهملوا الطريقة في نشر عقد الشركة بالكيفية التي حددها القانون.

إذا اشتركوا في أعمال مخالفة لما في نظام الشركة التي صادقوا عليها.

وتوقع هنا عقوبة التفليس بالتقصير على مديريها، و أعضاء مجلس إدارتها، وان لم يكونوا تجارا.[2]

الإفلاس بالتدليس :إذا أفلست شركة المساهمة، فيحكم على مديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وذلك في الأحوال التالية :

إخفاء الدفاتر :إن رأس مال الشركة هو أفضل ضمان لحماية الدائنين، وهذا لا يتحقق إلا من خلال دفاتر الشركة، وسجلاتها حيث تعبر عن حقيقة مركزها المالي، لدا يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات سليمة القيود، وخالية من التلاعب فيها مما يوجب الإفلاس الاحتيالي للشركة.

ويراد الإخفاء لجوء الجاني إلى إبعاد دفاتره التجارية عن اضطلاع الدائنين، أو التخلص منها أو من محتوياتها.

ويتحقق الإخفاء بنقل الجاني للدفاتر أو لأحدهما من المحل إلى منزله، أو إلى مكان بعيد عن الأعين كما يدخل في مفهوم الإخفاء الإمتناع عن تقديم الدفاتر، وقد تكون الدفاتر إلزامية أو اختيارية لدفاتر اليومية وصور الدفاتر و الجردة.

أما التخلص من الدفاتر فيتحقق فيه كل فعل يتخلص من التاجر من دفاتره.

ففي حالة إفلاس شركة المساهمة فيعاقب مديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس.[1]

---

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص193 .

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية،شركات الأشخاص والأموال والإستثمار،دار المعارف الاسكندرية،2002،ص246.

إضافة إلى ذلك يتعرض مديري شركة المساهمة إلى المساءلة الجزائية ،إذا إعترفوا عن طريق التدليس بديون صورية ليس لها وجود أصلا

إذا ساهموا عن طريق الغش، و التواطؤ في جعل الشركة في حالة توقف عن دفع الديون التجارية، وذلك سواء بإعلامهم ما يخالف الحقيقة، أو بتوزيعهم أرباحا صورية، أو استيلائهم على أموال الشركة عن طريق الاحتيال.

إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.[2]

تنظيم الإعسار:

إن مفهوم الإعسار في القانون الوضعي يختلف من تشريع لأخر، ذلك أن بعض التشريعات تطبق أحكام الإفلاس على التجار وغير التجار، كالتشريع الألماني والسويسري والإنجليزي والأمريكي، حيث لا يوجد في هذه التشريعات لا يوجد مفهوم للإعسار يستقل عن الإفلاس.

أما التشريعات الأخرى فالإفلاس له اختلاف عن الإعسار فلكل واحد منهما مفهومه الخاص فتطبق أحكام الإفلاس على التجار وتطبق أحكام الإعسار على غير التجار وتطبق أحكام الإعسار على غير التجار، وبهذا أخد التشريع الفرنسي والإسباني والمصري وغيرهم من التشريعات [3].

و في المقابل أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائري في حالة تصفية أملاك الشركة إذ تبين أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة أن يحمله المسؤولية النقص المسجل في مال الشركة الأصول .

وحتى يتفادى التسديد من ماله الشخصي يلجأ مدير الشركة إلى تنظيم إعساره سعيا منه إلى سبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري وللحيلولة دون ذلك نصت المادة 380 على تطبيق العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفيين في شركة المساهمة والمسيرين والمصفيين في الشركة ذات[4]مسؤولية محدودة ، وبوجه عام كل

[1] هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص369.

[2] هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص369 .

[3] زياد صبحي دياب، مرجع سابق، ص76.

[4] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 284

المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمته.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تعد جرائم الإفلاس من الجرائم العمدية، إذ لا تتحقق إلا بتعمد الجاني ارتكابه الفعل المكون لها فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي لهذه الجريمة وتنقسم إلى :

أولا :القصد الجنائي العام ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ،حيث يعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية وفي هذه الجريمة تتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة، إضافة إلى العلم والإرادة وهما:

العلم:و هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة إذ لابد أن يكون المدير على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة.

الإرادة:وهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين.

القصد الجنائي الخاص: لقيام جريمة الإفلاس إضافة إلى توفر القصد الجنائي العام لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية الإضرار بالدائنين حيث تختلف باختلاف صور التفليس وهي ثلاث: الاختلاس، والتبديد والزيادة في التدليس في الخصوم.[1]

اختلاس المال أو التبديد : غالبا ما يعمد الجاني إلى اختلاس أموال التفليسة أو تبديد قسم منها إضرارا بدائني الشركة، ولذلك يعاقب القانون على هذه الصورة للفعل الجرمي في الإفلاس الاحتيالي لان فيها إهدارا لحقوق دائني الشركة إضرارا لهم ويتحقق الاختلاس بكل فعل مادي أو قانوني يخرج الأموال المملوكة للشركة من الضمان العام للوفاء بديونها.[2]

التدليس في الخصوم هو الاحتيال والتلاعب في الديون الخاصة بالمؤسسة وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين .

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص284

[2] هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص369.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتب

تعرف العقوبة بأنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ،ويتناسب معها ويقصد بالإيلام المساس بحق من تنزل به العقوبة، ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله أو جزء منه.[1]

ونخص بالذكر جريمة الإفلاس التي تؤدي إلى ضرر كبير على الاقتصاد الوطني، والدائنين ولذلك خصها المشرع بعقوبة نصت عليها المادة 383 من ق ع ج، والتي تقضي بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتندرج تحت ثلاث طوائف الأولى بدنية، والثانية عقوبة سالبة للحرية، وتشمل الأشغال الشاقة بنوعيها السجن والحبس والثالثة هي طائفة العقوبات المالية

ولم يكرس المشرع منها كعقوبة أصلية سوى الغرامة [2]

وقد نصت المادة 378 من القانون التجاري على:

إنه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق عقوبات التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيين في الشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهده الصفة وبسوء نية :

استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبيه محضة، أو عمليات وهمية.

أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال .

أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين ،أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين، أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تبين أنها بالغة الضخامة، بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك يعتبر أن تتقاضى الشركة مقابلا.

---

[1] محمود حسني،علم الإجرام والعقاب ،دار النهضة العربية 34 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1988، ص334.

[2] محمود حسني، المرجع نفسه، ص 334.

أو أمسكوا أوامر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام، كما نصت المادة 380 على أنه :
تطبق عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمدرين والمصفيين في ش.د.م.م
وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يقومون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع، أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد إختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم
كما نصت المادة 379 بما يلي :
أنه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس، على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيين في شركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسو عن طريق التدليس دفاتر الشركة، أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها أو اللذين قد أقرو سواء في المحررات ،أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.
يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس.
حيث نصت المادة 382 على تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على :
الأشخاص الذين يثبتوا أنهم قد اختلسو لمصلحة المدين أو اخفوا أو خبئو كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات
الأشخاص الدين يثبتوا أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين، الأشخاص الدين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو بإسم وهمي ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 347 من هذا القانون.
وعقوبة التفليس بالتقصير نصت عليها المادة 373 فقرة 1 يعاقب عن التفليس بالتقصير الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.00الى 2000.00.
أما عقوبة التدليس فتعتبر أكتر تشديدا ونصت عليها الفقرة2 من نفس المادة: يعاقب عن التفليس بالتدليس الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 100.000.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

بموجب صدور القانون 06.23المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم ضم العقوبات التبعية التي كان منصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 الملغاة إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وهي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى نص ينص عليه القاضي في حكمه، أي أنها تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية[1].

والعقوبة التكميلية في جرائم الإفلاس نصت عليها المادة 383 الفقرة الأخيرة بما يلي:

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م9 مكرر 1من هذا القانون للمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالرجوع إلى م 9 مكرر 1نجدها تنص على مايلي :يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، التي لها علاقة بالجريمة ومعنى ذلك أنه إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط ، وحرمان المحكوم عليه من المهنة ذلك يعني دلك حرمانه من مزايا مادية ومعنوية

الحرمان من حق ا لانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام ومعنى ذلك حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية والتي تتمثل في حقه في الإنتخاب كمواطن جزائري أو الترشح –في الانتخابات وأيضا يمنع عليه حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من الحق من حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

عدم الأهلية أن يكون وصيا وقيما.

[1] Www. tribunal dz .com.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشغل إلا واحد من أولاده أو بعضا من أولاده.

وبالرجوع للمادة 383ق ع ف 1 يتبين أن مدة الحرمان يسري للمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

إن الحكم بهده العقوبة في الجنح يكون اختياريا، ويكون محصورا في الجنح التي نص عليها القانون صراحة على الحكم بهده العقوبة.

المبحث الثاني

جرائم الإفلاس الملحقة بالغير

حماية لحقوق الدائنين الموجودة تحت حيازة المدين المجرم بالإفلاس أخضع المشرع الجزائري كل من له صلة لنظام الإفلاس حفاظا على حقوق الدائنين.

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة، أما الثاني فيكون عنوانه جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة.

المطلب الأول

جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة

لهذه الجرائم أفعال عدة ومختلفة يقوم بها أشخاص لصالح المدين المفلس، إذ تعتبر جرائم مستقلة وذلك دون أن يكونوا شركاء معه، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الأركان والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبل أقرباء المفلس

أولا:أركان الجريمة

1- الركن الشرعي

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 383 و بالتحديد في الفصل الثاني بعنوان " الجرائم الأخرى" و ذلك في الباب الثالث بعنوان " في التفليس و الجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"[1]

حيث نصت المادة 383 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تسري على زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات".

من خلال استقرائنا لهذه المادة، نرى أنها حددت الأفعال المجرمة و الأشخاص القائمين و المعنيين بالجريمة.

2- الركن المفترض

من الشروط التي تقوم عليها هذه الجريمة هي أن ترتكب من قبل أقارب المدين المتوقف عن الدفع، سواء كان زوجه أو احد فروعه أو أصوله أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.[2]

أ_ زوج المدين المفلس: لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر الرابطة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة، لا يكفي أن يكون الفاعل والمتوقف عن الدفع مخطوبين أو مطلقين .

يمكن أن يدل مصطلح الزوج على الرجل كما يمكن أن يدل على المرأة، وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عقد زواج صحيح بين الجاني والمدين طبقا لنص المادة 09 قانون الأسرة الجزائري.[3]

---

[1] حداد يسمينة، مرجع سابق، ص 57.

[2] حسام صالحي، مرجع سابق، ص52.

[3] حداد يسمينة، مرجع سابق، ص58.

ب_ أصـول المـدين المفلـس: ويقصـد بالأصـول الأب و الجـد و إن علـو، و الأم و الجـدة و إن علـت. و يشـترط لقيـام الجريمـة أن تكـون الصـلة بـين المـدين و احـد أصـوله المرتكـب لهـذه الجريمة صلة نسب، فلا تقوم هذه الجريمة مثلا إذا كان الأب أبا بالكفالة.

ج_ أصهار المفلس من نفس درجة الأصول و الفروع:

هم أصول الزوج أي والده و أمه و جده و جدته و إن علو.....زوجه هم الابن ابن الابن أو البنت أو ابن البنت، ونجد أن المشرع الجزائري أورد هذه الفئة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، فإذا ارتكب أقرباء المدين المتوقف عن الدفع أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 382من قانون العقوبات الجزائري .

3- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق فعل من أفعال التبديد للأموال و الأشياء التي تتبع أصول التفليسة، و التبديد هو مثلا إنفاق زوج المدين لأموال كبيرة بدون أي فائدة فهي تبذر أموال و أصول التفليسة، أو كاستهلاك جزء كبير منها لشراء الكماليات، و كذلك الإخفاء فهو فعل مجرم، إذ يعد الإخفاء تهريب أموال تابعة لأصول التفليسة و كذلك بالنسبة للاختلاس، إذ يعتبر هذا الأخير إخراج مال من حيازة المفلس إلى حيازة أخرى، أما التغيير فهو تحويل المال لشيء آخر قصد الحيلولة عقار بعقار آخر، ولا يهم في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها قد قام بها في مصلحة المدين أو في مصلحته الشخصية فالمهم النتيجة.[1]

4- الركن المعنوي:

ويقصـد بـه القصـد الجرمـي الـذي يقـوم علـى علـم المـدعي عليـه بـان المـال الـذي يعتـدي عليـه هـو مـال مملـك للغيـر، أي مـال تتعلـق بـه حقـوق جماعـة الـدائنين، واتجـاه إرادتـه مـع ذلـك إلى تملك المال و الاستيلاء عليه.[2]

وبنـاء علـى هـذا فإنـه لا يعاقـب مـن قـام بتبديـد أمـوال زوجـه دون علمـه بأنـه فـي حالـة إفـلاس، أو انـه أخطـا فـي الأمـوال إذا اعتبرهـا أموالـه نظـرا للتشـابه، و لـيس نفـس الأمـر سـار عليـه المشـرع

[1] ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق،ص ص60-61.

[2] حداد يسمينة مرجع سابق ،60.

المصري حيث اشترط لتمام الجريمة أن يعترف المتهم بارتكاب الفعل و هو عالم بأن المال الذي يسرقه أو يأخذه من الأموال التي يتعلق بها حق الدائنين، أي انه من الأموال التفليسية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 380 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج زوج المدين و أصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة وأن يكونوا شركاء للمدين،[2]وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة، و يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا أو من أصول أو فروع المدين أو من أصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة النصب و السرقة أو خيانة الأمانة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب. [3]

الفرع الثاني

أركان وعقوبات الجرائم المرتكبة من الغير

ترتكب هذه الجرائم من طرف أشخاص ليسوا من عائلة المفلس والدائنين لصالح المفلس المدين دون أن يكونوا شركاء معه، وتتكون هذه الجرائم من عدة أفعال مختلفة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: أركان الجريمة

1-الركن الشرعي:

[1] صالحي حسام، مرجع سابق، ص53.

[2] وفاء شيعاوي ، مرجع سابق 151.

[3] احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، ط1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1980 ،ص 188.

نص المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 382 قانون تجاري جزائري و التي تنص على أنه: " تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

- الأشخاص الذين يثبت على أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية و ذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات .
- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديون وهمية سواء باسمهم أو بوساطة آخرين.
- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي و ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون ".

2- الركن المادي:

من خلال هذا العنصر نتعرض للأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة382 قانون تجاري.

أ-قيام شخص سواء كان من أقارب من أقارب المدين من غير أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس الدرجة أو كان غريبا عنه بإخفاء أو اختلاس كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك لمصلحة المدين المفلس ،أما إذا كان لمصلحته الشخصية فيعد ذلك سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو أي جريمة يمكن أن تكيف عليها هذه الأفعال. [1]

ب _ كل من يقدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه أو عن طريق الغير، ويشترط في ذلك أن تقدم هذه الديون في التفليسة ضمت جماعة الدائنين وقبل إقفال ميعاد تقديم إثبات ديونه أي قبل فوات الأوان فإن ذلك لا يعد من قبيل هذه الجريمة .

ويستوي لقيام هذه الجريمة أن يقدم الفاعل الدين باسمه أو الغير كوكيل عن الدائنين الوهميين، لقد خرج المشرع عن القاعدة العامة في هذه الحالة، حيث أنه إذا ما إدعى شخص بأنه دائن لشخص آخر بمبلغ من النقود فإن ذلك لا يعتبر جريمة يعاقب عليها إلا في هذه الحالة، فإن الجريمة تقوم كون الفاعل يستعمل سند دين وهمي غير حقيقي بنية الإضرار بالدائنين و يكون عادة سندا مزور.[2]

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 484 .

[2] غربي مصطفى، مرجع سابق، ص 44.

ج –الأشخاص الذين يمارسون التجارة باسم وهمي أو باسم الغير وقاموا بأفعال مكونة لجريمة التفليس والتدليس المذكورة في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري فيكفي فقط الإتيان بأحد الأفعال المذكورة لقيام هذه الجريمة.

3–الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي

المطلب الثاني

الأشخاص الداخلين في التفليسة.

زيادة على الجرائم التي درسناها سابقا والمتمثلة في الجرائم التي ترتكب من المفلس وغيره، قد ترتكب جرائم من طرف المتصرف القضائي، كما قد ترتكب من طرف جماعة الدائنين، ولذلك قرر المشرع الجزائري معاقبة هؤلاء في حالة ارتكابهم للجرائم[1].

سنتطرق في (الفرع الأول) للوكيل المتصرف القضائي تعيينه، مهامه، أتعابه ومسؤوليته وجرائمه

أما (الفرع الثاني) لجماعة الدائنين، أعضائها، الغاية منها، شروطها، جرائمها، عقوبتها.

الفرع الأول

الوكيل المتصرف القضائي.

إن صدور حكم بشهر إفلاس المدين يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله شخص آخر وهو وكيل التفليسة أو ما أطلق عليه المشرع بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96–23 المؤرخ في 09–07–1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ونظرا للدور الذي لعبه منذ بداية التفليسة لحين انتهائها فقد عني المشرع بكيفية تعيينه ودوره وعزله.

[1]–ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق، ص62.

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

يعين الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية [1]كما جاءت في المادة 4 من الأمر السالف الذكر. والأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين هم: محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية و الفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم 5سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، بالإضافة إلى ذلك فإن المسجلون في القائمة الوطنية يتلقون تكوينا مناسبا.

وإلا جانب التعيين من قبل وزير العدل فإن القانون خول وبصفة استثنائية للمحاكم و بأمر مسبب تعيينا الوكلاء المتصرفين القضائيين، من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة المتصرفين القضائيين بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها، يؤدي الوكلاء المتصرفين القضائيين بمجرد تسجيلهم في القائمة الوطنية اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع له محل إقامتهم المهنية وكذلك الوكلاء المعينون من طرف القاضي[2].

ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي :

يعد الوكيل المتصرف القضائي من أهم أشخاص التفليسة نظرا للمهمة الموكل إليه فهو يمثل جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وممثلا قانونيا عن المفلس في نفس الوقت. ومن مهامه ما يلي:

1-القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين، كوضع الأختام على أموال المفلس وذلك بموجب أمر من المحكمة التي أعلنت الإفلاس أو التسوية القضائية.

2-تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما بعد ما ألزمته المادة 255ق ت أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه، وبصفة خاصة يلتزم بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي.

---

[1]راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة بجاية-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون أعمال، ص35.

[2]راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص ص35،36،37.

3-وضع الميزانية في حالة عدم قيام المدين بإيداعها.
4-استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها.
5-جرد أموال المدين.
6-بيع المنقولات، في حالة شهر الإفلاس يتولى الوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفضها ثمنا باهظا كما يقوم بتحصيل الديون.

ثالثا: أتعاب ومسؤولية الوكلاء المتصرفين القضائيين.

يتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وضيفته، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم97-418المؤرخ في 09-11-1997 الأتعاب التي يتقاضاه وحظر عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم أية حقوق.

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلس أوجماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء وظيفته، كأن يهمل في المطالبة بحق من حقوق المفلس، كما يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها كاختلاس أو تبديد أموال التفليسة. بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية يتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام[1] القانونية والتنظيمية إلى عقوبات تأديبية. ويفصل أيضا القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل خلال 3 أيام الموالية لتقديمها[2].

4/جرائم الوكيل المتصرف القضائي.

بالرغم من أنه لا يوجد نص خاص في القانون التجاري أو في قانون العقوبات يحدد العقوبة المقررة للمتصرف القضائي في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفليسة إلا أنه باعتبار أن المتصرف القضائي قد أؤتمن على هذه الأموال إلى غاية إجراءات التفليسة و توزيع الحقوق على الدائنين ،فغناي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد هذه الأموال أو اختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحيته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه إلى تطبيق

[1] راشدي سعيدة،مرجع سابق، ص ص 35 36 37 .
[2] -المرجع نفسه،ص ص37، 38.

عقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 376 والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر على ثلاثة سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج.

ولا يهم في هذه الحالة علم المفلس أو جهله بجرائم تجاوزت المتصرف القضائي[1].

أ/أركان الجرائم المرتكبة من طرف الوكيل المتصرف القضائي.

كون أن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى والتي سبق وأن تناولناها، فإنه يشترط لقيامها توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في:

-الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة.

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الاختلاس لوكيل التفليسة معنى واسعا يمتد على كل صادر عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عليه قانونا من أجل تحقيق مكاسب مالية، له أو لغيره ويكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين أو حتى احتمال الإضرار بهم.

-الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام، حيث يشترط علم التفليسة بما تنطوي عليه أفعاله من إخلال بواجباته القانونية مقابل حصوله على منافع مالية وان النتيجة المترتبة على ذلك إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك بقصد الإضرار أيضا بجماعة الدائنين[2].

الفرع الثاني

جماعة الدائنين.

بمجرد صدور حكم الإفلاس تنشأ جماعة يطلق عليها اسم جماعة الدائنين، ويمثلها وكيل التفليسة، وينشأ لهذه الجماعة رهن على أموال المدين يسمى رهن جماعة الدائنين، ولكن هؤلاء الدائنين يمتنع عليهم بصفة فردية رفع الدعاوى و اتخاد الإجراءات الفردية بحق المفلس.

أولا: الغاية من وجود جماعة الدائنين.

[1]-ضيف الله عبد اللطيف، مرجع سابق ص 44.

[2]غربي مصطفى، مرجع سابق، ص47.

يهدف المشرع من وجود جماعة الدائنين تحقيق هدف من أهداف نظام الإفلاس وهو تحقيق المساواة بين الدائنين، كما يهدف من وجودهم حمايتهم من التصرفات التي يجريها المدين خلال فترة الريبة، فمنحهم حق رفع دعوى لمنع نفادها بحقهم.

ثانيا: شروط قيام جماعة الدائنين.

1-تعدد الدائنين.

2-أن يكون دين الدائن سابقا على حكم الإفلاس.

ثالثا: أعضاء جماعة الدائنين.

تنحصر على نوعين من الدائنين هما:

1: الدائنون العاديون: يشترك الدائنون العاديون في جماعة الدائنين مهما كان نوع ديونهم تجارية أو مدنية، والمقصود بالدائن العادي الذي لا يتمتع بضمان خاص كرهن أو تأمين أو امتياز.

2: الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة: لقد نص القانون المدني الأردني على الديون الممتازة امتيازا عاما وحصرها بأنواع محددة[1].

رابعا: جرائم الدائنين.

1: الركن المادي.

السلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي وهو أن يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه أو يشترط لنفسه مع المفلس أو أن يعقد مشارطه خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو أن يعقد مشارطه خصوصية لنفعه وإضرار باقي الغرماء.

أي أن الدائن يعقد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعط الدائن صوته أو لم يؤد هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة لسبب عدم تصديق المحكمة، ولا يهم في تفريق العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مالا أو مصلحة.

[1]-زياد صبحي ذياب، مرجع سابق، من ص222 إلى226.

كما يعاقب كل دائن يقدم باسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريقة التدليس يعاقب بعقوبة التفليس بالتدليس.

2: الركن المعنوي.

الجانب المعنوي لهذه الجريمة هو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك المكون لها على هذه الصورة عن علم بالملابسات التي تحيط الجريمة.

لذلك يشترط في الدائن عمله هذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم أن يكون هذا الغش قصد مصلحته والمفلس أو مصلحة الغير، كما لا يهم علم المفلس أو عدم علمه هذا التدليس، ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليس يكون بعد شهر الإفلاس.

خامسا: العقوبة المقررة لجرائم جماعة الدائنين.

العقوبات المقرة لهذه الجريمة هي نفسها المنصوص عليها في المادة 380 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 10.000دج على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص آخرين.

كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه أو بواسطة آخرين[1].

[1] غربي مصطفى، مرجع سابق، ص ص48،94.

تلخيص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل جرائم الإفلاس من الغير، وهي الجرائم التي يرتكبها أشخاص من غير المفلس، والتي تتمثل في صورتين حيث أن الأولى تتمثل في جرائم مديري ومسيري الشركات وأركان قيام هذه الجريمة التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، والعقوبات المقررة لها والصورة الثانية تتمثل في جرائم الإفلاس الملحقة بالغير،والتي تتمثل في جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة وجرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة ويتعلق الأمر بأقرباء المفلس والأشخاص الدين من عائلة المفلس والدائنين لصالح المفلس وكذا الجرائم التي ترتكب من طرف جماعة الدائنين والعقوبات المقررة لها .

خاتمة:

وفي الأخير وبعد تطرقنا إلى جرائم الإفلاس ومن خلال دراستنا المتواضعة لاحظنا أن الهدف من نظام الإفلاس هو حماية لحقوق الدائنين، وتشرف على ذلك السلطة القضائية.

ويعرف نظام الإفلاس بأنه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ويطبق نظام الإفلاس على التاجر كشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا .

وبالتالي نستنتج أن لقيام الإفلاس عدة شروط منها شروط موضوعية متعلقة بتحقق الصفة التجارية للشخص الطبيعي، وكذا الشخص المعنوي وكذا شرط التوقف عن الدفع قي مواعيد استحقاقها، وشروط شكلية تتصب على صدور الحكم المقرر للإفلاس من الجهة القضائية، كما أن الإفلاس يؤدي إلى رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، ويؤدي ذلك إلى وقف الدعاوى الفردية التي يباشرها الدائنون على سبيل الإنفراد.

ولتحقق فعالية نظام الإفلاس و باعتبار أن نصوص القانون التجاري بحاجة لحمايتها اعتبر المشرع الجزائري بعض التصرفات التي يصدرها المفلس جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، حيث أصبحت مواجهة جرائم الإفلاس ضرورة من أجل حماية الاقتصاد الوطني وذلك حماية للحقوق المالية للأفراد من عبث البعض، وذلك لأن جرائم الإفلاس تعد اعتداء على حق الدائنين لأنها تمثل انتهاك لحقوق الأفراد، وبالتالي فإن المشرع الجزائري فقد أحتفظ بالطابع الإجرامي للإفلاس وإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 وكل تاجر صادر بحقه حكم بالإفلاس أو ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس فيؤدي دلك إلى فقدانه حقوق سياسية ومدنية.

وباعتبار أن التفالس يعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال، إن توقف التاجر أو الشركة التجارية عن الدفع يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي بسبب أن كل شركة أو تاجر يمكن أن يكون مدين وفي ذات الوقت دائن لغيره طبقا للنظام التجاري القائم على الثقة المتبادلة.

إن توقف التاجر أو مدير الشركة عن دفع ديون الشركة التجارية يعد شرطا أساسيا للعقاب على جرائم الإفلاس، إذ لا يمكن توقيع الجزاء بدون توفر هذا الشرط فإن تحقق وجب العقاب.

وما يميز هذه الجريمة هو اشتراك جريمة الإفلاس بالتقصير مع جريمة الإفلاس بالتدليس بصفة خاصة وهي صفة الجاني، حيث هذا الأخير يشترط سبب توقفه عن الدفع راجع للحالة

المالية السيئة وهذا ما يصعب تحديده هو ما إذا كان التاجر عاجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية وقت الاستحقاق، هذا بالنسبة للجرائم التي يقوم بها المفلس أما الجرائم التي يقوم بها الغير المفلس نذكر الجرائم التي يرتكبها مديري ومسيري الشركات إذ أن طبيعة وشخصية الشركة لا يمكن توقيع العقوبة البدنية عليها وبالتالي في حالة التدليس أو التقصير تقوم المسؤولية الجزائية كما تعتبر جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة أو الداخلين في التفليسة جرائم عمدية.

وفي الأخير نقول إن جرائم الإفلاس لها نتيجة واحدة وهي زعزعة النظام الاقتصادي من جهة والإضرار بالدائنين من جهة وبالرغم من أن هذه الجرائم تكون شبه منعدمة إلا أن المشرع قرر عقوبات وجزاءات لردع هده الجرائم .

المصادر

1- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

المراجع

- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، ط1، المكتبة القانونية دمشق 2002.

- أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري، ناشر المعارف الإسكندرية 2001.

- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية للإفلاس، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت .

- حسام الدين محمد أحمد،الإفلاس الجنائي،ط2 ،دار النهضة العربية،22 شارع عبد الخالق ثروت 2003

- راشد راشد ، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري) ط6، ديوان الجامعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .

- زياد صبحي دياب إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون ،ط1،دار النفائس الأردن 2011.

- سمير نصار، الصلح الواقي والإفلاس، ط1، المكتبة القانونية دمشق 2002.

-سلسبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين شارع القنطاري طرابلس.

- طارق عبد الرؤوف صالح ن التنظيم القانوني للإفلاس، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 2008.

- عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس الناشر منشأة المعارف، 2003 .

- عبد الحميد ألشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار،دار المعارف الإسكندرية 2002 .

- عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية ، د س ن، د د ن .

- عدنان الضاوي وعدنان الخير، الإسناد التجارية والإفلاس ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2001 .

– محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2008 .
– محمد فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
– محمد نجيب حسني، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1988.
– محمود حسني ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 34 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة 1988.
– مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2016.
– مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية والإفلاس ،دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية 2002 .
– مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول الإفلاس دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005.
– منصور رحماني، القانون الجنائي للأعمال، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابه2012.
– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
– هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية، الإفلاس، الطبعة الأولى،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية طرابلس 2008 .
– هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2012.
– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.

المدكرات

–أسامة غول، عمار بوشلغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق 2016.
–حداد سمية ، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

حسام صالحي، جريمة الإفلاس ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2015.

غربي مصطفى جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال 2020.

الأطروحات والرسائل

سليماني الفضل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 .

عمر هشام السقا ، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا 2018 .

المحاضرات

راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة بجاية الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال.

المواقع الإلكترونية: www.tribunaldz.com

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
الفصل الأول: جرائم المفلس	01
المبحث الأول: جرائم الإفلاس بالتدليس	01
المطلب الأول: شروط الإفلاس	02
الفرع الأول:الشروط الموضوعية للإفلاس	02
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	07
المطلب الثاني: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	09
الفرع الأول: الركن المفترض	09
الفرع الثاني: الركن الشرعي	10
الفرع الثالث: الركن المادي	10
الفرع الرابع الركن المعنوي	14
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس	15
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	15
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	15
المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير	17
المطلب الأول: صور جريمة الإفلاس بالتقصير	19
الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير الوجوبي	19
الفرع الثاني : الإفلاس بالتقصير الجوازي	21
المطلب الثاني: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	24
الفرع الأول: الركن الشرعي	24
الفرع الثاني:الركن المادي	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي	25
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجريمة	26

الفرع الأول:العقوبات الأصلية	27
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية	27
الفصل الثاني: جرائم الغير المفلس	30
المبحث الأول: جرائم الإفلاس المرتكبة من مديري الشركات	30
المطلب الأول :أركان الجريمة	30
الفرع الأول : الركن المفترض	31
الفرع الثاني:الركن المادي	34
الفرع الثالث :الركن المعنوي	39
المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة	40
الفرع الأول: عقوبات أصلية	40
الفرع الثاني:عقوبات تكميلية	42
المبحث الثاني:جرائم الإفلاس الملحقة بالغير	43
المطلب الأول: جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة	43
الفرع الأول: الأركان والعقوبة المرتكبة من قبل أقرباء المفلس	44
الفرع الثاني:أركان وعقوبات الجرائم المرتكبة من الغير	46
المطلب الثاني: الأشخاص الداخلين في التفليسة	48
الفرع الأول:الوكيل المتصرف القضائي	48
\الفرع الثاني :حماية الدائنين	51
خاتمة	55

المراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

تعتبر جريمة الإفلاس نظام لتصفية أموال التاجر المدين المتوقف عن ديونه التجارية ونستخلص من دلك إن لقيام جريمة الإفلاس يشترط صفة التجارية والتوقف عن الدفع وتنقسم جرائم الإفلاس إلى نوعين جرائم الإفلاس بالتدليس وجرائم الإفلاس بالتقصير وهده الأخيرة لها صورتين وهما إفلاس بالتقصير الوجوبي وإفلاس بالتقصير الجوازي

أما جرائم التدليس هي جريمة يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها.

وعليه فأن المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وسع من دائرة التجريم ليشمل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وكذلك مديري ومسيري الشركات التجارية وكدا أقارب المفلس والدائنين وهدا إن دل على شيء إنما يدل على إعطاء المشرع أهمية للمعاملات التجارية .

Résumé

Le délit de banqueroute est considéré comme un système de réalisation d'actifs du commerçant débiteur qui a suspendu ses dettes commerciales nous en concluons que la souvenance du délit de faillite requiert la capacité commerciale et la cessation de paiement la banqueroute se devise en deux types Faillite frauduleuse et banqueroute et se dernier a deux types.

Quant au délit de fraude c'est un délit commis par le commerçant qui cesse de payer qui dissimule ses comptes dilapide tout ou partie de ses avoir ou les détruit ainsi que celui qui s'endette avec de fausse dettes ainsi que le législateur algérien outre.

Les peines originelle et les peines complémentaires a élargi le cercle d incrimination aux personnes morales de droit prive ainsi qu' aux proche du failli et aux créanciers.

Et ci cela indique quelque chose il indique il indique quelque chose il indique que le législateur de l importance aux transactions commerciales.